علي ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه
فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف
المنفعة تحت يده وقولي كمن الى اخره اولي مما عبر به وتستقر
في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سوا
اكان مثل المسمى او اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا التخلية في
العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من
القبض الى انقضا المدة فلا يستقر بها اجرة في الفاسدة ويستقر
بها المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها
قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة التسلم حسا
وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفا عين قصدا فلا
يصح اكترا شخص لما لا يتعب ككلمة بيع وان
روجت السلعة اذ لا قيمة له ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير
ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان منافعهما لا تقابل
بمال وبذله في مقابلتها ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب
ولا ابق ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا بقدر على نزعه
عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج الي نظر والاجارة
علي عينه ولا ارض لزراعة لا ما لها دائم ولا غالب يكفيها كمطر
معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة
لغير قود ولا حائض او نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة
منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة عينية فيهما وذلك
لعدم القدرة علي تسليم المنفعة حسا وشرعا او احدهما
بخلاف اكترا اعمى لغير ما ذكر واكترا ارض لزراعة لها ما
دائم او غالب يكفيها واكترا شخص لقلع سن وجعة او صحيحة
لقود واكترا حائض ذمية لخدمة مسجد ان امنت التلويث
واكترا امة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها او حرة منكوحة
باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم اشتغال الامة بزوجها
جميع الليل والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة

من

من زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها نية لها او لمتعلقها ولم
تقبل نيابة كالصلوات واماما منها لان المنفعة لم تقع في ذلك
للمكتري بل للمكري ولا اكترا مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط
كالقضا والتدريس والاعادة الا في مسائل معينة لتعذر
ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف
عبادة لا تجب فيها نية وليست نحو جهاد كاذان وتجهيز
ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة سائر
ما تسن زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة
كحج وعمرة وتفرقة زكاة وكفارة فيصح الاكترا لها كما علم من ابوابها
وقولي فيها نية اولي من قوله لها نية وقولي ولم تقبل نيابة
اولي من قوله الا الحج وتفرقة زكاة ونحو من زيادتي ولا اكترا بستان
لثمرة لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلافها
تبعا كما في الاكترا للارضاع وسياتي وهذا خرج بقولي لا تتضمن
استيفا عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي وصح تاجيلها
اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الي مكة غرة
شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح اكترا المنفعة
قابلة كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين علي ان
يسلمها غدا ولكن صح كراها لمالك منفعتها مدة تلي مدته
لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها
زيد لعمرو وتلك المدة فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه
المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام الاصل يوافقه
فتعبيري بمالك المنفعة اولي من تعبيره بالمستاجر وصح كرا
العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق
اي والموجر يركبها البعض الاخر تناوبا او يوجرها رجلين
ليركب كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين في الصورتين
ان لم يكن عادة ثم يقتسم المكري والمكتري في الاولى والمكتريان